

إقتراح قانون يرمى الىتعديل المادتين 505 و 519والغاء المادة 518 من قانون العقوباتالمادة الأولى :

يُعدّل نص المادة 505 من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب المادة "2" من القانون رقم 53 تاريخ 2017/9/14 وتلغى الفقرة الأخيرة منه ليصبح كالاتي:
 "من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.
 ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

يُلغى نص المادة 518 من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب المادة "2" من القانون رقم 53 تاريخ 2017/9/14.

يُعدّل نص المادة 519 من قانون العقوبات اللبناني ليصبح كالاتي:
 "من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو دون رضاه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.
 أما إذا وقع الفعل على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره فلا تقل العقوبة عن سنة حبس."

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تعديل المادتين 505 و519 قانون العقوبات

والغاء المادة 518 من القانون عينه

بما أن التعديل الذي أقره المجلس النيابي في جلسته التشريعية الملتزمة بتاريخ 2017\8\16 والذي أدى الى إلغاء أحكام المادة 522 من قانون العقوبات التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال أقدم على الزواج من ضحيته، شكل خطوة إيجابية في تاريخ التشريع اللبناني بحيث سلط الضوء على التطور والنظرة الحديثة لدور المشرع، الذي يهدف أولاً وأخيراً، عند إقرار القوانين، الى حماية "الإنسان" بحد ذاته وضمان حرياته وحقوقه الأساسية ودفع المجتمع نحو الخروج من تعقيدات من شأنها الحد من ضمان هذه الحريات والحقوق الأساسية،

وبما أن التعديل الأخير جاء ليستجيب للموجبات الدولية المنبثقة عن المبادئ والمواثيق والمعاهدات التي تحمي "الإنسان" بصورة عامة، والتي إلزمت الدولة اللبنانية بموجب مقدمة دستورها ومن خلال آلية "التصديق" عليها تجسيد مبادئها في جميع المجالات والميادين، لا سيما منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المنبثقة عنها،

وبما أنه ومن جهة أولى، فإن هذا التعديل، وعلى الرغم من إيجابياته لجهة إنصاف المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدها، إلا أنه شكّل خطوة ناقصة بحيث لم يؤمن الحماية الكافية للفتيات القاصرات، لأنه أبقى على مفعول أحكام المادة 522 عندما تتوافر عناصر جرم المادة 505 أي في حالة مجامعة القاصر الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، بحيث إذا تزوّج الجاني من ضحيته توقفت الملاحقة أو المحاكمة، كما أنه اذا صدر حكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية،

وبما أنه ومن جهة ثانية، فإن التعديل الأخير أبقى أيضًا على مفعول أحكام المادة 522 بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادة 518 عقوبات بحيث يعفى من العقوبة كل من أقدم على فض بكاره فتاة، راشدة أم قاصرة، بالإغواء وبالوعد بالزواج، في حال أقدم على الزواج منها،
وبما أن تطور العلاقات الإنسانية في المجتمع يؤدي بصورة حتمية إلى إخراج العلاقات الجنسية بين امرأة ورجل كلاهما راشدان، من دائرة التجريم الجزائي، وأن فض بكاره قاصر يقع تحت وصف المواد 505 عقوبات التي تعاقب على المجامعة مع قاصر بغض النظر عما إذا كان يوجد وعد بالزواج أم لا، الأمر الذي يستتبع معه وجوب إلغاء أحكام المادة 518 عقوبات لعدم وجود ما يبررها بالنسبة للفتاة الراشدة ولشمول المادة 505 عقوبات الفعل الجرمي التي نصت عليه بالنسبة للفتاة القاصرة،

وبما أنه وفضلاً عما تقدم، ومن جهة ثالثة، فإن المادة 519 عقوبات تهدف إلى حماية القاصر، ذكرًا أم أنثى، من الإستغلال الجنسي لا سيما الملامسة أو المداعبة المنافية للحياء،
وبما أنه إذا تم هذا الإستغلال الجنسي الموصوف من دون رضا القاصر، ينطبق عليه وصف جرائم أخرى منصوص عليها في الفصل عينه من قانون العقوبات، لذلك فإننا نقترح أن يصار إلى إلغاء عبارة "دون رضاه" من مضمون أحكام المادة 519 أنفة الذكر،

لجميع هذه الأسباب،
ومن أجل تأمين حماية أكبر للنساء، لا سيما القاصرات منهن،
ومن أجل حماية الأطفال دون السن،
يقتضي تعديل المادتين 505 و519 وإلغاء المادة 518 من قانون العقوبات،


النائب آلان عون



النائب نبيل نقولا



النائب جيلبرت زوين



اقتراح قانون تعديل المادتين 505 و518 و519 من قانون العقوبات

جدول مقارنة

إقتراح التعديل	النص كما أقر في مجلس النواب بتاريخ 2017/8/16
	المادة 505:
<p>من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.</p> <p>ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p>	<p>من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.</p> <p>ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وفي هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية غلق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.</p> <p>إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.</p> <p>تتابع الملاحقة أو المحاكمة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا</p>

انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يببر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 518:

نقترح الغاء هذه المادة بالكامل

من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين.

لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وفي هاتين الحالتين إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقاب المحكوم به، في حال كان المعتدى عليه قاصراً لا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي، إذا كان المعتدى عليه قاصراً، أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع

يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار إليها في هذه المادة.
أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات.
في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة 519:

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.
أما إذا وقع الفعل على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره فلا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنة.

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو دون رضاه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.
أما إذا وقع الفعل على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره لا تقل العقوبة عن سنة حبس.